

Distr.  
GENERAL

A/RES/ES-10/5  
20 March 1998

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.4/Rev.1 و Add.1)]

دإط - ٥/١٠ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية  
الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥  
تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وتصميما منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة  
صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق المتزايد لاستمرار الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،  
لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، بما في  
ذلك قيامها بإنشاء مستوطنة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وعدم قبولها بانطباق  
الاتفاقية قانونا على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى بقية الأراضي العربية المحتلة منذ  
عام ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك أنه لم يتم بعد اتخاذ الخطوات الضرورية الموصى بها في الفقرة ٥ من القرار دإط - ٤/١٠، بما فيها عقد اجتماع خبراء في تاريخ مستهدف لا يتجاوز آخر شباط/فبراير ١٩٩٨ لمتابعة التوصيات المذكورة في الفقرة ١٠ من القرار دإط - ٣/١٠ والفقرة ٤ من القرار دإط - ٤/١٠،

١ - تعيد تأكيد إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ و دإط - ٤/١٠؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد جميع المطالب الواردة في القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ و دإط - ٤/١٠، وتشدد على ضرورة قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتنفيذ التام والفوري لهذه المطالب؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، بأن تعقد مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقا لأحكام المادة المشتركة ١؛

٤ - تعيد تأكيد توصيتها لحكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء من أجل متابعة التوصية المذكورة أعلاه؛

٥ - تمدد التاريخ المستهدف لعقد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٦ - تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار دإط - ٤/١٠ إلى حكومة سويسرا بأن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر؛

٧ - تعيد تأكيد ما قرره بأنه إذا ما استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عدم الامتثال لأحكام القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ و دإط - ٤/١٠، فإنها ستنتظر من جديد في الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا لقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

٨ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩

١٧ آذار/مارس ١٩٩٨